رواد القراءات المعاصرة للقرآن الكريم وموقفهم من فهم عمر بن الخطاب لآية المؤلفة قلوبهم

د. أحمد حمد سليمان الصقعبي
أستاذ مساعد – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

فلما كان القرآن رسالة الله الخالدة، وخطابه الأبدي لأهل الأرض، فقد أودع الله فيه من التشريعات، والنظم، ما يكفل صلاحية أحكامه، واستمرارية عطائه مع تطور ظروف الزمان والمكان.

ومن ذلك، التشريعات المتعلقة بالمال من حيث فلسفته، وملكيته، ومصارفه، وكل ما يتعلق به حتى لا يساء استعماله فيكون معولاً للهدم بدلاً من أن يكون أداة للبناء والإعمار، وحتى لا يكون حكراً على فئة من الناس تستعبد من خلاله فئات من المجتمع.

ويعد – المؤلفة قلوبهم – أحد تلك الشرائح التي خصص القرآن لها سهماً من مصارف الزكاة، وقد كانوا يأخذونه في زمن النبي ﷺ – إلا أن هذا العطاء توقف بإشارة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه أبو بكر على هذا الفهم، الأمر الذي جعل رواد من يسمون أنفسهم – أرباب القراءات المعاصرة للقرآن الكريم – باستغلال هذا التصرف من عمر وإظهاره على أنه تعطيل لحكم ثبت بنص قطعي باسم المصلحة، وبنوا على ذلك فتح الباب لإلغاء كثير من أحكام القرآن انطلاقاً من اجتهاد عمر، ونظراً لعظم الآثار المترتبة على هذا الفهم، كان لابد من الوقوف ملياً مع فهم عمر بن الخطاب لآية المؤلفة قلوبهم، وبيان ما إذا كان اجتهاده رضي الله عنه نابعاً من تعطيل نص،

أو أن هناك أسباباً أخرى قادته إلى هذا الفهم، ويهدف البحث إلى تحقيق الآتي: –

١- إبراز دور وجهود المفسرين في حصر شرائح المؤلفة قلوبهم.

٢- تسجيل رأي العلماء حول سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه.

٣- الرد على بعض رواد القراءات المعاصرة للقرآن الكريم.

٤- مزيد من التوضيح والتحليل والبيان في فهم عمر لآية المؤلفة قلوبهم.

ووصولاً إلى تحقيق هذه الأهداف، فقد تم تقسيم البحث وفق الآتي: –

- **المقدمة: وفيها أهمية البحث، والأهداف المرجوه من ورائه.**
- **المبحث الأول: المؤلفة قلوبهم في أقوال المفسرين، ورأي العلماء حول سقوط سهمهم من عدمه، وفيه مطلبان: –**
  - **المطلب الأول: المؤلفة قلوبهم في أقوال المفسرين.**
  - **المطلب الثاني: رأي العلماء حول سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه**
- **المبحث الثاني: رواد القراءات المعاصرة للقرآن الكريم، وفهم عمر لآية المؤلفة قلوبهم، وفيه مطلبان: –**
  - **المطلب الأول: رأي بعض رواد القراءات المعاصرة للقرآن من إيقاف عمر لسهم المؤلفة قلوبهم.**

- **المطلب الثاني: توجيه الباحث لفهم عمر بن الخطاب لآية المؤلفة قلوبهم**

- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج.**

المبحث الأول
المؤلفة قلوبهم في أقوال المفسرين
ورأي العلماء حول سقوط سهمهم من عدمه

المطلب الأول
المؤلفة قلوبهم في أقوال المفسرين

تنوعت عبارات المفسرين حول تحديد المراد بالمؤلفة قلوبهم الوارد في قوله تعالى:" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"(١)

على النحو الآتي:-

١- قال الطبري في شأنهم " فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحاً به نفسه وعشيرته، كأبي سفيان بن حرب، وعينيه بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل " (٢)

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٨/٦).

٢- قال الجصاص: " فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداهما للكفار لدفع معرَّتهم وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر " (١)

٣- قال البغوي: فالصنف الرابع من المستحقين للصدقة هم المؤلفة قلوبهم، وهم قسمان قسم مسلمون وقسم كفار، فأما المسلمون فقسمان قسم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيه، فكان النبي ﷺ يعطيهم تألفاً كما أعطى عينية بن بدر، والأقرع بن حابس.

وقسم إزاء قوم من الكفار لا يجاهدون لضعف نيتهم أو لضعف حالهم فيجوز للإمام أن يعطيهم.

وأما الكفار من المؤلفة قلوبهم فهو من يخشى سرَّه منهم أو يرجى إسلامه، فيريد الإمام أن يعطي هذا حذراً من شره.

---

(١) أحكام القرآن (١٥٩/٣).

أو يعطي ذلك ترغيباً به في الإسلام [١]

٤- قال الرازي بعد أن ذكر قول ابن عباس، والواحدي في شأن المؤلفة قلوبهم " فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال " **والمؤلفة قلوبهم** " وهذا عام في المسلم وغيره. [٢]

٥- قال القرطبي " لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام فمن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليه لضعف يقينهم.

وبعد أن سرد القرطبي أقوال بعض التابعين والمتأخرين في المسألة قال معقباً " وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد ". [٣]

٦- قال أبو حيان الأندلسي " والمؤلفة قلوبهم " أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، أعطاهم ليتمكن الإيمان

---

(١) تفسير البغوي (٢/٢٥٦).

(٢) التفسير الكبير (١٦/٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٧٨-١٧٩).

من قلوبهم، أو كفار لهم أتباع أعطاهم ليتألفهم وأتباعهم على الإسلام. (١)

٧- قال ابن كثير: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً، قال فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ بعد أن كان أبغض الناس إليَّ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مئة من الإبل، وقال " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم " (٢)

ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

٨- قال رشيد رضا: " المؤلفة قلوبهم" أي الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو الثبت فيه، أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم، لا في تجارة وصناعة ونحوهما، فإن من يرى أن

---

(١) تفسير أبو حيان الأندلسي (٦٠/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٩/٢).

مخالفة في الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده، فإن لم يواده لم يحاده كالعدو الذي يخشى ضرره ولا يرجى نفعه ". (١)

ويبدو لي من خلال ما سبق نقله من أقوال أهل التفسير في شأن المؤلفة قلوبهم، أن المقاصد من التأليف متعددة ومتفاوتة، إلا أنها رغم ذلك تؤول في مجملها إلى تحقيق هدف واحد وهو تثبيت أركان الإسلام، وتقوية دعائمه.

ومن أجل هذا الهدف فقد يعطى الكافر – الزعيم في قومه – ولا رجاء في إسلامه، وإنما يعطى فقط لمجرد تجميد عدائه ضد من يرغبون اللحاق بركب المسلمين من أتباعه.

بل قد يعطى سادات وزعماء من المسلمين – مع حسن إسلامهم – ابتغاء ورجاء إسلام نظرائهم كما أعطى الرسول ﷺ لعدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر.

وفي ضوء ما سبق يمكن تقسيم المؤلفة قلوبهم إلى ثلاث شرائح رئيسة، يمكن أن يقاس عليها أي حالة جديدة.

١- الشريحة الأولى: حديثوا عهد بإسلام يعطون من أموال الزكاة لتقوية الإسلام في قلوبهم، باعتبار أنهم معرضين لمحاربة عشيرتهم لهم، وتهديدهم في رزقهم.

---

(١) تفسير المنار (٤٩٤/١٠).

٢- الشريحة الثانية: قوم من الكفار يعطون من المال بغرض استمالتهم للدخول في الإسلام.

٣- الشريحة الثالثة: قوم من الكفار يعطون بغرض كف أذاهم وشرهم عن الإسلام وأهله، وتحييد عدائهم عنه.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النبي ﷺ كان يركز في عطائه على فئات يمكن أن يغير العطاء في أحوالها وظروفها أو ما يكتنفها من ضعف، وأما من رسخ الإيمان في قلبه، فإن النبي ﷺ كان يكله إلى النور والإيمان الذي تمكن وتغلغل في قلبه.

ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ حينما عتب عليه بعض الصحابة بسبب تمييزه بالعطاء حيث قال ﷺ موضحاً سبب هذا التصرف منه " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه.. " (١)

قال النووي معلقاً " معناه إني أعطي ناساً مؤلفة، في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إليَّ من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٧٣٢/٢).

لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله ". (١)

وبذلك تتضح الصورة والسياسة المالية العامة التي كان ينتجها النبي ﷺ في عطائه

وثبت عنه أيضاً ﷺ أنه قال في سياق الرد على الأنصار حينما حزنوا أنه أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل وتركهم حيث قال ﷺ " فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم " (٢)

وربما يرى البعض أن تخصيص القرآن نصيب من الزكاة للمؤلفة قلوبهم فيه نوع من الرشوة، وشراء الضمائر والذمم، أو شراء ولاءات، لكنَّ مزيداً من التأمل والتدبر لهذا المصرف من الزكاة يمكن أن يعطي أبعاداً مغايرة لما ذكر تماماً لاعتبارين مهمين : –

- الاعتبار الأول: أن ميول النفس نحو حب المال هي ميول طبيعية غريزية، وبالتالي فإن بذل المال يمكن أن يكون تشجيعاً له، وجذبه أكثر للإسلام، وفتح قلبه لفهمه، وتدبر معانيه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٨/٧-١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٧٣٣/٢).

فهي أشبه على حد تعبير – أحد الباحثين – بالمرتبات التي تصرفها الدولة للأطباء والممرضات بالرغم من عملهم في مجال إنساني بالدرجة الأولى، دون أن يعتبر ذلك إفساداً لسمو رسالة الطب، أو رعاية المريض [١] وأشبه بعلاقة الأستاذ الذي يقدم بعض الهدايا لتلاميذه حتى يقبلوا على فهم الدرس، ويستعدوا لفهمه بشكل أكبر دون أن يكون ذلك فيه تشويه لرسالة المعلم.

- الاعتبار الثاني: أن المال فيه كسب للظاهر دون الباطن، فلا يمكن أسر القلوب بمجرد المال، فقد يتظاهر بالإسلام من يعطى المال إلا أن هذه الشريحة سرعان ما يكشف الجهاد بواطنها، ويعري ما بداخلها، فالمال وسيلة من الوسائل المساندة للوصول إلى أهداف مهمة.

(١) انظر: شبهة المؤلفة قلوبهم د. هشام عزمي – انترنت فرقة (٣).

المطلب الثاني

رأي العلماء حول سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه

تنازع العلماء حول بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي ﷺ من عدمه، وافترقوا في ذلك إلى رأيين شهيرين: –

- **الأول:** سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وممن اشتهر عنه هذا الرأي عمر بن الخطاب، والشعبي، والأحناف، ورواية عن الشافعي [١] باعتبار أنهم إنما كانوا يعطون في أول الإسلام في حالة قلة عدد المسلمين، وكثرة عددهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى احتموا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين [٢]، والحكم متى ذهب معقولاً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى. [٣]

ولإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد صـ ٥٩٩، أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨١/٨)، تفسير ابن كثير (٣٧٩/٢).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/٣).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢).

أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطاً بسهامهم، فأعطاهم ما سألوه، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر ؟ قال: هو إن شاء ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك. [١]

- **الثاني:** بقاء العمل بسهم المؤلفة قلوبهم وعدم سقوطه بموت النبي ﷺ وممن اشتهر عنه هذا الرأي الزهري [٢] ورواية عن الشافعي [٣] وأحمد مستدلين [٤] بأن قوله تعالى " والمؤلفة قلوبهم " وردت في سورة التوبة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي (٥٩٨/٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٦٣/١).
(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٠/٧)، بداية المجتهد لابن راشد (٢٨٢/١).

المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة قلوبهم، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة لا لسقوطه. (١)

وقد انبرى لهذا الاتجاه ابن جرير الطبري وقواه بقوله " والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام، وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج أن يقول" لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن

(١) المصدر السابق.

أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت ". (١)

وخلاصة كلام ابن جرير أن الرسول ﷺ أعطاهم – أي المؤلفة قلوبهم – بعد فتح مكة، وكسر هوازن ما يدل على أن هذا المصرف – أعني سهم المؤلفة قلوبهم – لا يقتصر على زمن ضعف الإسلام، وقلة عدده بل هو عام.

وقد توسط القاضي ابن العربي بين هذين الرأيين فذهب إلى بقائه عند الحاجة إليه فقال " والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد روي فيه " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ " (٢)

وقد أخذ به الشوكاني بعد استعراضه الآراء حيث قال: " والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. (٣)

---

(١) تفسير الطبري (٦/٤٠٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/٥٣٠)
(٣) نيل الأوطار (٢/٢٢٠-٢٢١).

رأي الباحث:

تبين من خلال ما سبق نقله أن أساس النزاع، هو أن الفريق الأول يرى بأن علة تشريع حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات هو ضعف الإسلام وقلة أهله، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فانتفاء العلة يتبعه بالضرورة ذهاب الحكم.

بينما يرى الفريق الآخر بأن إعطاء النبي ﷺ لهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله يؤكد بقاء واستمرار هذا الحكم، وأن ارتباط العطاء بضعف الإسلام وقلة أهله لا يصلح أن يكون علة، وإنما غاية ما هنالك أنها من الحكم والمقاصد التي شرع من أجلها هذا الحكم.

والحق أن دعوى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم يحتاج إلى دليل منفصل يؤكد بوضوح سلامة هذا الرأي، ولا يكفي ذلك مجرد دعوى الإجماع من أبي بكر وعمر دون نكير من الصحابة، فإن ما ارتآه عمر– رضي الله عنه – ، ووافقه عليه أبو بكر – رضي الله عنه – إلا يمكن أن يعد إلغاء منهما لنصيب المؤلفة قلوبهم، وغاية ما هنالك أنهما أوقفا العمل بهذا الحكم لعدم ظهور الحاجة في وقتهما وزمانهما، وعند ظهور الحاجة يعود الحكم إلى ما كان عليه.

فقد يفشوا الإسلام، وتشتد الحاجة إلى تطبيق هذا الحكم، بل إن عدم تطبيقه ربما أفضى إلى سقوط الإسلام كالصورة التي ذكرها الشوكاني بقوله: " فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوا الإسلام تأثير، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة " [١]

فالمسألة في ذلك تعود أولاً إلى تقدير الحاجة المعتبرة من ولي أمر المسلمين، فقد تكون الحاجة في زماننا – مثلاً – أن يعطي أناسٌ من المسلمين يعيشون في دول تنشط فيها حركات التبشير ولديها من النفوذ المالي ما يزعزع ثبات الإسلام في قلوب المسلمين.

وهو ما أوصى به في زماننا – رشيد رضا – حينما عرض في تفسيره إلى ذكر بعض أصناف المؤلفة قلوبهم ثم قال معقباً " وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين"[٢]

---

(١) انظر: عبارة الشوكاني في نفس المصدر السابق.

(٢) تفسير المنار (٤٩٥/١٠).

بل قد يرى الإمام أن يتألف أرباب الصحافة، والكلمة المسموعة، والأقلام المقروءة اتقاء لنفوذهم الإعلامي ودفعاً لشرهم... وهكذا..

المبحث الثاني

رواد القراءات المعاصرة للقرآن الكريم، وفهم عمر لآية المؤلفة قلوبهم

المطلب الأول

رأي بعض رواد القراءات المعاصرة للقرآن من إيقاف عمر لسهم المؤلفة قلوبهم.

إن الذي يطالع كتابات رواد القراءات المعاصرة في خصوص موقف عمر من سهم المؤلفة قلوبهم الوارد في الأصناف الثمانية من سورة التوبة، سيدرك لأول وهلة اتخاذهم هذه الحادثة ذريعة مباشرة للتهرب من سلطة النص القرآني، والعمل على تقويض صلاحية أحكامه لكل زمان ومكان، وأن المصلحة مقدمة دوماً على النص القرآني، وهي المهيمنة، وإن كان ذلك يفضي إلى إلغاء مضمون نصوص الشرع الحكيم.

ولعلي أكتفي في الاستشهاد على ذلك باثنين من مشاهير أقطاب من يسمون بـ – رواد القراءات المعاصرة للقرآن الكريم – وهما: –

د. نصر حامد أبو زيد، د. محمد عابد الجابري، لما يمثله الأول من شهرة في الشرق، ولما يمثله الآخر من شهرة في الغرب.

ودونك نصوص أقوالهم، ثم نتبع ذلك بالرد عليهم في المطلب الذي يليه.

١- قال الدكتور / نصر حامد أبو زيد في سياق الحديث عن حكم المؤلفة قلوبهم: " لقد كان عمر – ولسنا بحاجة للدفاع عنه – يعرف أن للأحكام عللاً، وهو ما صاغه الفقهاء فيما بعد من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة طبق الحكم، ولأن علة المؤلفة قلوبهم قد انتفت فلا مناص من انتفاء الحكم معها، فهل يستطيع أحد أن يتهم عمر بن الخطاب أنه أنكر القرآن ؟

ثم يقول الدكتور نصر: " ونرجع إلى موقف عمر بن الخطاب من نص المؤلفة قلوبهم، فلو تعامل عمر مع النص تعاملاً حرفياً، ولم يستطع أن يضعه في سياقه لما استطاع أن يكتشف علته التي إذا انتفت انتفى الحكم، والذي هو هنا إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات مقرراً لهم بنص.

إذن عمر بن الخطاب لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة عندما وضعه في سياقه. (١)

٢- قال الدكتور محمد عابد الجابري: نحن إذا رجعنا إلى عهد الصحابة ونظرنا في أسلوبهم ومنهجهم في تطبيق الشريعة وجدنا أن المبدأ الأساسي بل الوحيد الذي كانوا يستندون إليه ويمارسونه في اجتهاداتهم كان اعتبار المصلحة العامة سواء تعلق الأمر بما فيه نص أو بما ليس فيه، والاختلاف بينهم إنما كان مرده تعدد وتنوع الوجوه التي تتبدى فيها المصلحة العامة ثم ذكر الجابري مثالاً لذلك قصة المؤلفة قلوبهم وفهم عمر رضي الله عنه لها. (٢)

❁❁❁❁❁

(١) نقل عبارته هذه أستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي حسن – رحمه الله – في كتابه منهج عمر بن الخطاب في التشريع صـ ١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر – الدكتور محمد الجابري فقرة (٩) مقال منشور في الانترنت – موقع المؤلفة قلوبهم.

المطلب الثاني

توجيه الباحث لفهم عمر بن الخطاب لآية المؤلفة قلوبهم

إن التدبر المتعمق الحيادي بعيداً عن الأحكام المسبقة، ينتهي بنا إلى أن موقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إيقاف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم ليس الغرض منه تعطيل النص، أو عدم اعتباره كسلطة دائمة – على حد تعبير د. نصر أبو زيد – وإنما غرضه العمل به وتفعيله، بل إن إعطاء المؤلفة قلوبهم – في نظر عمر – يعد مخالفة لموجبات النص، ورعاية علته.

وتأكيداً لذلك، فلو أعطي الفقير من مال الزكاة في عام من الأعوام، ثم زال عنه اسم الفقر في العام القادم، فإن تمكينه من الأخذ من مال الزكاة – حينئذ – يعد مخالفة صريحة لدلالة النص.

وقس على ذلك سائر الأصناف الثمانية المستحقة للصدقة، مثل مصرف " وفي الرقاب " وهو مصرف لتحرير العبيد من أسر ورق مواليهم، فإن انعدام هذا الوصف من الناس في زماننا – تقريباً – نتج عنه تعليق العمل بهذا الحكم إلى حين تغير أحوال وأوضاع المجتمعات، وإفراز هذه الشريحة من جديد.

وهكذا الحال بالنسبة للمؤلفة قلوبهم، فقد كان ينطبق عليهم هذا الوصف في زمن اشتدت فيه الحاجة إليهم، ولم يعد ينطبق عليهم هذا الوصف في زمن عمر الذي تلاشت فيه الحاجة إليهم، وعليه فإن اجتهاد عمر ليس لتعطيل النص، وإنما تلمس مسالك العلة لتطبيق النص على الوجه الأكمل.

ومما يؤكد ذلك أيضاً التعبير القرآني بـ " والمؤلفة قلوبهم " فهو غاية في الدقة والضبط إذ هو وصف لمناط الحكم أي أن الحكم وهو إعطاء مقدار معين من الزكاة لا يمكن أن يقع إلا إذا تحققت هذه الصفة التي هي مناط للحكم، فإن انعدمت الصفة توقف سهم المؤلفة قلوبهم لا أنه إلغاء وهدم لهذا الحكم، وإنما لانعدام هذه الشريحة في الناس.

وعليه فإن آية المؤلفة قلوبهم لم تتناول أشخاصاً بأسمائهم، وإنما ذكرت أناساً بأوصافهم، فمتى تحقق الوصف وقع الحكم وانطبق وإلا فلا فالمعول عليه إذاً هو تحقق مناط الحكم.

وأما بخصوص ما ذهب إليه الدكتور / محمد عابد الجابري باعتباره المصلحة هي المصدر الوحيد لتشريع الأحكام، وأن الاختلاف بين الصحابة إنما كان حول تحقيق المصلحة، فهو تأصيل خطير يفضي ضرورة إلى تعطيل العمل بأحكام القرآن حتى لا يبقى منه سوى رسمه للقراءة والتعبد فقط.

وهو قول مجاف تماماً لواقع المسائل التي اختلف حولها الصحابة، والتي تظهر – دون أدنى تردد – هيمنة النص، وأنه المرجعية الأولى لإصدار الأحكام، وأن تصرف عمر بن الخطاب لا يمكن فهمه إلا في هذا السياق.

فالدكتور/ عابد الجابري لم يوفق في استشهاده بتصرف عمر بن الخطاب للفارق الكبير بين ما يرمي إليه من تفريغ النص القرآني من محتواه، وبين ما يرمي إليه عمر من تطبيق حرفي للنص وفق قواعد الفهم، والمعايير الشرعية في استنباط الأحكام والعمل بمقتضاها.

ولذلك صار أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إلى هذا الفهم العمري، ووافقه فيما ذهب إليه مثلماً وافقه في جمع القرآن بعد معركة اليمامة التي راح ضحيتها كثير من القراء بالرغم من تردد أبي بكر – بادئ الأمر – ولكن ما لبث أن شرح الله صدره لما أشار به عمر من جمع القرآن.

وكذلك الشأن في المؤلفة قلوبهم – فحينما وافق أبو بكر على إعطاء أرض لبعض المؤلفة قلوبهم، ممن كانوا يعطون في زمن الرسول ﷺ اعترض عمر على ذلك فما كان من أبي بكر إلا الأخذ بفهم عمر، وإرجاع هذا العطاء إلى بيت المال مرة أخرى.

ويبدو لي أن ثمة تطابقاً تاماً في الفهم والهدف بين الدكتور/ عابد الجابري، والدكتور / نصر أبو زيد لاسيما أن الأخير اشتهر عنه دعوته إلى إلغاء نصوص الميراث، والقول بالمساواة بين الرجل والمرأة باعتبار أن القرآن أعطى المرأة النصف في سياق اجتماعي كانت المرأة فيه محرومة من أي ميراث.

وأما الآن وبعد تطور البشرية، وتطور وعي المرأة، ووصولاً إلى أعلى المراتب العلمية، فإن الإنصاف يقتضي إنصافها ومساواتها بالرجل، وكأن الآيات قاصرة في حكمها على جيل دون الآخر. (١)

وكل ذلك – وغيره كثير – يؤكد سعيهما إلى إبطال النصوص، وهدمها، وتفريغها من مضمونها.

فلا أدري ما وجه الشبه بينهما، وبين فعل عمر بن الخطاب في عدم تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم لعدم تحقق شروطه في عهده.

ومثلما أن عمر لم يعطل نصيب المؤلفة قلوبهم كذلك فإنه لم يعطل حد السرقة عام المجاعة، لأنه رأى أن الاضطرار مانع من القطع عملاً بقوله تعالى " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ". (٢)

---

(١) انظر: المقابلة التي أجرتها معه جريدة العربي المصرية عدد ١٩٩٥/٦/٢٦م.

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣)، ووردت الآية في مواطن أخرى من القرآن .

فإذا كان المضطر على أكل الميتة لا يعد مخالفاً لنص قطعي في تحريم الميتة، كذلك السارق المضطر لا ينطبق عليه كذلك ولا يستوجب فعله قطعاً.

وعليه فلابد قبل الحكم على تصرف عمر – رضي الله عنه – في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، من فهم التداعيات والقرائن التي حملت عمر بن الخطاب على المضي نحو هذا الفهم، والعمل به على وجه التطبيق.

الخاتمـــة

وفيها استخلاص أهم النتائج :

١- أن فئة المؤلفة قلوبهم ليسوا شريحة واحدة، وإنما أكثر من شريحة.

٢- أن التأليف ليس خاصاً بالكفار، فقد يتألف المسلم.

٣- يعتمد وجود المؤلفة قلوبهم على مدى حاجة المجتمعات إلى تأليفهم واستمالتهم.

٤- أن الحاجة إلى تأليف فئة المؤلفة قلوبهم تتفاوت بتفاوت الزمان والمكان.

٥- قد تكون الحاجة في زماننا إلى تأليف واستمالة قلوب بعض أرباب أجهزة الإعلام والصحافة، والأقليات في دول الغرب.

٦- أن تعطيل عمر – رضي الله عنه – العمل بسهم المؤلفة قلوبهم ليس نسخاً له، وإنما هو من قبيل الإيقاف المؤقت لعارض عرض له من فهم لنص، أو مصلحة معتبرة، على نحو يعود العمل بالنص عند زوال العوارض الطارئة.

٧- أن رواد القراءات المعاصرة اتخذوا من تصرف عمر وسيلة لتفريغ كافة نصوص أحكام القرآن من مضمونها باسم المصلحة.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) – تحقيق عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الفكر – بيروت .
- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) – مكتبة الخانجي بالقاهرة – ط ٢– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) – مطبعة شركة المطبوعات العلمية – ١٣٢٧.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١– ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر – الدكتور/ محمد عابد الجابري – مقال منشور في الانترنت – موقع المؤلفة قلوبهم.

- تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- تفسير أبي حيان الأندلسي المسمى البحر المحيط (ت: ٧٤٥هـ) – تحقيق مجموعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١–١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- تفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- جريدة العربي المصرية – حوار مع الدكتور نصر حامد أبو زيد – العدد ١٩٩٥/٦/٢٦م.
- شبهة المؤلفة قلوبهم – د. هشام عزمي – انترنت – فقرة (٣).
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – دار الكتب العلمية – بيروت.
- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢٤– ١٤١٨هـ – ١٩٩٣م.
- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامى المقدسي (ت:٦٣٠هـ) – دار الكتاب العربي – بعناية جماعة من العلماء.

- منهج عمر بن الخطاب في التشريع د. محمد بلتاجي حسن – مكتبة الشباب – القاهرة – ط ٢– ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.